ماذا يمكن للوقف أن يقدمه للموازنة العامة في الجزائر
– الأسس والمحدّدات–

أ. أحمد ذيب

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

الملخص:

سَجَّلت الموازنة العام للجزائر في السنة الفارطة عجزًا قدره 47.2 مليار دولار، أي نسبة 22% من الناتج المحلي الإجمالي، ممّا تسبَّبَ في إرباك الاقتصاد الوطني، وتعقيد السياسة المالية المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية.

وتُحِيلنا هذه الوضعية الاقتصادية المعقّدة إلى ضرورة التفكير في إيجاد مصادر تمويل فعَّالة تقوم مَقام الموارد التقليدية.

وبحكم الطبيعية الاستثمارية الدائمة التي يمتاز بها نظام الوقف الإسلامي، فإنه يمكن أن يُشكّل رافدًا اقتصاديًا مهمًا، إذا ما توافرت الإرادة السياسية اللازمة.

والسؤال الذي يُطرح ها هنا: ما هي الإمكانات والخصائص التنموية التي يمتلكها النظام الوقفي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية المطلوبة؟

ويقودنا هذا إلى التساؤل عن طبيعة الآليات المطلوبة في الانتقال بالوقف من المفاهيم التقليدية الضيّقة إلى الذهنية الاقتصادية الاستثمارية، مع المحافظة على الخصوصية الإسلامية.

الكلمات الدلالية: الوقف، العجز، الموازنة العامة.

Summary:

Budget recorded a year of Algeria in the last year a deficit of 47.2 billion dollars, i.e. 22% of GDP, which caused confusion in the national economy.

Miscalculated the position of complex economic need to reflect on the creation of alternative sources of financing, and by virtue of its natural standing investment system of the moratorium, can supplementing economically important, if the necessary will.

The question here is: What are the potential development characteristics owned by an endowment system to achieve economic efficiency required?

This leads us to the question of the nature of the mechanisms required for the transition of cessation of the concepts of traditional narrow to mental economic investment and with the preservation of the Islamic privacy?

Semantic words: the moratorium. incapacity - the general budget.

تقديم:

تُعَدُّ مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة من أهم التحديات الاقتصادية المعاصرة التي تحظى باهتمام الاقتصاديين والسياسيين على حدٍ سواء، ولا يخفى أنَّ العجز في الدول النفطية مرتبطٌ أساسًا بتغيّر أسعار النفط في الأسواق العالمية؛ الأمر الذي يجعلها عُرضةً لأيّة صدمة يتعرَّض لها السوق العالمي للنفط.

وحينما كانت الموازنة العامة للجزائر مبنية أساسًا على الجباية النفطية، فإنه يتعيّن علينا التفكير في إيجاد بدائل تمويلية دورية تُسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية اللازمة.

صحيح أنَّ الدولة تعتمد في دعم موازنتها العامة على مجموعة من الموارد المالية، إلا أنه وفي ظلّ الأزمات الاقتصادية وتزايد متطلبات الإنفاق العام، نجد أنَّ هذه الموارد الاعتيادية لا تفي بالغرض المطلوب، ولا تُحقّق الكفاية اللازمة.

ومن هنا يأتي اقتراح موازنة الوقف كإيراد مالي إضافي له دوره وأثره في دعم الموازنة العامة للدولة.

وبالرغم من أنَّ الوقفية الإسلامية شهدت تطورًا مشهودًا في الجزائر وغيرها من الدول العربية، سواء من جهة الدرس والتنظير، أو من جهة التطبيق والممارسة، إلا أنَّ ذلك لا يعفينا من التفكير في تجديده وتطويره، والانتقال به من مرحلة التعريف والتبشير، إلى مرحلة المأسسة والتفعيل.

وأودّ أن أُشير في هذا السياق إلى أنَّ الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في المجال الضريبي، لو خُصِّصَ جزءٌ منها في تفعيل الأوقاف لكانت له عوائد مُجزية، خاصة إذا علمنا أنَّ المبالغة في فرض الضرائب والرسوم على المواطنين له عواقب وخيمة تعود على الاقتصاد العام بالضعف والتخلّف، كتراجع الإنتاج، وضعف المردود..

وبناء على ما سبق، وفي ظلّ تدهور أسعار المحروقات، وتوجه الدولة الجزائرية نحو إيجاد بدائل تنموية جديدة، تُطرح التساؤلات الآتية:

- ✓ ما هي أوجه العلاقة بين موازنة الوقف والموازنة العامة للدولة؟
- ✓ وما هو الدور الذي يمكن أن يضطلع به الوقف في دعم مالية الدولة؟
- ✓ وما هو أثر تفعيل الوقف على الموازنة العامة للدولة في ظل الأزمات الاقتصادية الراهنة؟
- ✓ وما هي الوضعية المناسبة للوقف، هل هي الدمج أم الاستقلالية؟

هذه هي أهم التساؤلات التي أشرقت بين يديّ هذه الدراسة، وعليها يتوكأ النَّظر بيانًا وتدوينًا.

حيث يستمد موضوع الدراسة أهميته من كونه يتناول الوقف كمورد فعّال يُسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ويساعد على توفير موارد مالية إضافية.

وغير خفيّ أنَّ الجزائر تمتلك قاعدة وقفية هائلة، حيث يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة عربيًا، من حيث حجم الثروة الوقفية، وكذا تنوّع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهو يضمّ الأراضي الفلاحية، والأراضي البيضاء، والمحلات التجارية، والبساتين المثمرة، كما تمتدّ الأملاك الوقفية إلى الحظائر والمطاعم والحمامات...[1].

ويهدف البحث **أولاً** إلى توضيح مختلف نقاط التلاقي والتنافي بين موازنة الوقف، والموازنة العامة للدولة.

[1] **بن عيشي بشير**، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2009، (ص:214).

ثانيًا إلى إبراز دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة، كمؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية، وكيانها المستقل.

ثالثاً إلى رصد أهم الآليات التي يمكن الإفادة منها في دعم الموازنة العامة للدولة.

حيث ينطلق هذا البحث من فرضية مضمونها أنَّ المؤسسة الوقفية في الجزائر تمتلك من العناصر التنموية والأدوات المالية ما يؤهلها لدعم عجز الموازنة العامة بصفة دائمة وفعّالة.

ومن أجل اختبار الفرضية السَّابقة وتحقيق الأهداف المتوخاة من البحث، فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تضمّنت الحديث عن بواعث اختيار الموضوع، ومَكمن جدته وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية.

المبحث الأول، فقد وُسم بعنوان " موازنة الوقف وعلاقتها بالموازنة العامة"، وتضمّن الحديث عن العناصر الآتية:

1- تعريف الوقف

2- أثر المصلحة في تفعيل الوقف

3- مفهوم العجز الموازنة العامة

4- الإيرادات العامة في الدولة المعاصرة

5- العناصر الوظيفية المشتركة بين موازنة الوقف والموازنة العامة

6- موازنة الوقف: الدمج أم الاستقلالية ؟

المبحث الثاني، فقد كان بعنوان " مقترحات تطبيقية "، وهي على النحو الآتي:

1- تحقيق الرعاية الاجتماعية

2- القروض الوقفية الحسنة

3- صكوك العقارات المؤجرة

4- التمويل بالمشاركة

5- الاستثمار الوقفي

6- السَّلَم الوقفي

7- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وأما الخاتمة، فقد حوت بين عطفيها تقييماً عاماً لفصول الكتاب، ورصداً دقيقاً لنتائجه.

المبحث الأول: موازنة الوقف وعلاقتها بالموازنة العامة:

من أجل تلمّح علاقة موازنة الوقف بالموازنة العامة يحسن البدء بتعريف الوقف وبيان انبنائه على المصلحة، ثم التعريف بالموازنة العامة، وأهم الإيرادات المعتمدة من طرف الدولة الحديثة، وهذا ما سيتم إيجازه في النقاط الآتية:

1- **تعريف الوقف:**

ليس من الضروري الإسهاب في البيان اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الوقف بصورة تفصيلية إلا بالقدر الموفي بالغرض؛ لأنه يُمثّل قصدنا الفرعي التابع في هذا البحث بعد القصد الأصلي المتبوع، وهو إبراز دور الوقف في دعم الموازنة العامة.

أ- الوقف لغة:

الوقف في اللغة: هو الحُبس، ويُرادفه: التحبيس والتسبيل، وهما لفظان يُعبّر بهما الفقهاء عن مدلول واحد، وإن كان الفقهاء المالكية يؤثرون إطلاق كلمة "

الحُبس " على كلمة الوقف، فهي أكثر شيوعًا واستعمالاً [1].

ب – الوقف في الاصطلاح الشرعي:

بالرجوع إلى المدوّنات الفقهية نجد أنها عَرَّفت الوقف بتعريفات عديدة تتفاوت في جامعيتها ومانعيتها، وذلك بحسب نظرة تلك المذاهب إلى أحكام الوقف وشرائطه.

– **تعريف الحنفية:** الوقف عند الحنفية هو: " حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنافع"[2].

– **تعريف المالكية:** ويُرسم الوقف عند المالكية بأنه: " جعلُ منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس "[3].

– **تعريف الشافعية:** ويُعرف الوقف عند الشافعية بأنه: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " [4].

– **تعريف الحنابلة:** أكثر كتب الحنابلة على تعريف الوقف بأنه: " تحبيس

---

[1] **يُنظر: الرصاع**، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993، (539/2)، **وعبد الله بن بيه**، أثر المصلحة في الوقف، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 47، السنة 12، ربيع الأول 1421هـ/سبتمبر2000م، (ص: 7)، **وعبد الوهاب أبو سليمان**، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من 25 –27 محرم 1420هـ، (ص:667).

[2] **الملا**، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (2/132)، **وابن نُجيم**، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، (310/3).

[3] **الصاوي**، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د،م) ، (97/4).

[4] **الشربيني**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث، (د،م)، (235/6)، والإقناع في لألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (360/2).

الأصل وتسبيل المنفعة "[1].

وبِلحاظ التعاريف السَّابقة نجد أنها تشترك في نظرتها للوقف على أنه "معقول المعنى مصلحيّ الغرض"، وهذا ما تؤكده بعض الاجتهادات المذهبية التي تدل على تفهّم أصحابها للمعنى الحقيقي للوقف، واستكناه الغاية التشريعية منه.

فقد اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة من العقارات ومنعوا وقف المنقولات إلا أن تكون تابعة لها[2].

وأجاز المالكية وقف المنفعة لمن لا يملك الذات، حتى وإن كان الملك بأجرة[3].

وعند الحنابلة: مالا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والوَرِق والمأكول والمشروب، فَوَقفُه غير جائز [4]؛ إذ في بقاء العين ضمان لاستمرار معناه في النَّاس وبقاء مصالحه المرجوة منه[5].

2- أثر المصلحة في تفعيل الوقف:

في ظلّ التطوّر الكبير الذي تشهده أوضاع النّاس ومعاملاتهم، فإنه يتعيّن

---

[1] **الكلوذاني**، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ت: ماهر الفحل، الرياض، مؤسسة غراس، 1425هـ، (334/1)، **وابن قدامة**، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، (250/2).

[2] **الكاساني**، بدائع الصنائع، (329/5)، **نقلا عن عبد القادر عزوز**، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مجلة المعيار، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد23، 1431/2010، (ص:258).

[3] **الخرشي**، شرح الخرشي على خليل، (79/7)، **نقلا عبد القادر عزوز**، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مجلة المعيار، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد23، 1431/2010، (ص:258).

[4] **ابن قدامة**، المغنى، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (229/8).

[5] **عبد القادر عزوز**، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مجلة المعيار، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد23، 1431/2010، (ص: 260).

على المشتغلين بالدرس الوقفي استجلاء الجانب المصلحي في الوقف الإسلامي، وبيان المقاصد الحقيقة من تشريعه.

وفي وُسعنا القول: إنَّ تقصيد الدرس الوقفي من شأنه أن يُفسح المجال أمام اقتراح البدائل المشروعة التي تسهم بدورها في تحرير غلّة الوقف وتوجيهها نحو تعزيز التنمية الشاملة.

سيما إذا علمنا أنَّ الوقف " معقول المعنى مصلحيّ الغرض"[1]، وأنَّ أغراضه ليست قاصرة على الفقراء والمحتاجين، بل تتعداهم إلى مجالات رحبة، وميادين فسيحة.

وقد اهتدى العز بن عبد السلام (ت660هـ) إلى هذا المعنى حينما قسّم المشروعات إلى ضربين:

أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة، كالصوم، والصلاة والنسك، والاعتكاف.

والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه، كالزكاة والصدقات، والضحايا، والهدايا **والأوقاف**، والصِّلات[2].

3- مفهوم العجز الموازنة العامة:

الموازنة العامة هي خطة مالية شاملة تتضمّن تقديرا لنفقات الدولة وإيراداتها[3]، وقد اتخذ المؤتمر العربي الخامس للعلوم الإدارية المنعقد بالكويت سنة

---

[1] **عبد الله بن بيه**، أثر المصلحة في الوقف، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 47، السنة 12، ربيع الأول 1421هـ/سبتمبر2000م، (ص: 14).

[2] **العز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ، (ص:18).

[3] **بشور عصام**، توازن الموازنة العامة، جامعة دمشق، 1993م، (ص:15). وقد حدّد التشريع المالي

1969م، قرارًا يُوصي باستخدام مصطلح الموازنة للتعبير عن الميزانية التقديرية، والتي يُطلق عليها في اللغة الفرنسية (BUDJET)، والمشتقة أصلاً من كلمة (BOUGETTE) التي تعني كيسًا صغيرًا، وقد استُعمل هذا المصطلح أول مرة في بريطانيا ليَدُلَّ على الحقيبة الحكومية التي كان يحملها وزير الخزانة عند ذهابه إلى البرلمان، وكانت تحتوي بداخلها على الوثائق المالية والأختام، ثم تطوّر مفهومها تدريجيًا إلى أن استقر على معنى الوثائق التي بداخل الحقيبة، بدلاً من الحقيبة الجلدية[1].

وأما المقصود بعجز الموازنة عند علماء الفكر المالي فهو قصور الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات العامة المقدرة [2].

ويمكن حصر أسباب عجز الموازنة للدول النفطية في عاملين رئيسين، هما:

أ- زيادة الإنفاق العام [3].

ب - تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

4- الإيرادات العامة في الدولة المعاصرة:

نظرًا لتعدّد وظائف الدولة المعاصرة وتزايد مسؤولياتها وواجباتها الاقتصادية

الجزائري (قانون 15اوت1990) الميزانية العامة بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي للنفقات برأسمال.

[1] **سلمان اللوزري**، وآخرون، إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، عمان، دار المسيرة، ط1، 1417هـ، (ص:18).

[2] **حسين ريان**، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط1، 1419هـ، (ص:92).

[3] هناك قاعدة كلية في علم المالية العامة تنص على أن الإنفاق العام في جميع الدول، مهما كانت درجة تقدمها الاقتصادي ونظامها الاجتماعي، ينحو نحو التزايد مع مرور الزمن. **أنظر: رمزي زكي**، الصراع الحضاري وإعادة صياغة العالم، القاهرة، سيناء للنشر، 1992م، (ص:40).

والاجتماعية، فقد ازدادت تبعًا لذلك حاجتها إلى الموارد اللازمة للوفاء بالنفقات العامة، ويمكن إجمال الإيرادات العامة في الدولة الحديثة في الأنواع الآتية[1]:

أ – دخل المشروعات العامة المملوكة للدولة (الدومين): يقصد بأملاك الدولة، جميع الأصول التي تملكها الدولة مهما كانت طبيعتها عقارية أو ممتلكات منقولة.

ب – الرسوم: وهي عبارة عن فريضة مالية تقتضيها الدولة من الأفراد جبرا مقابل خدمة معينة تؤديها لهم، كرسوم تسجيل الملكية، والرسوم الجامعية، ورسوم الحصول على جواز سفر، ورسوم الهاتف.

ج – الضرائب: وتعرف الضريبة بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين[2].

وهي على نوعين: ضرائب مباشرة تفرض على الدخل أو رأس المال، ومنها الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الإنفاق والاستهلاك والتداول.

وتعتبر الضرائب أهم مصادر الإيرادات العامة، التي تعتمد عليها الحكومات المعاصرة في تغطية جانب كبير من نفقاتها العامة.

د – الإعانات الأجنبية:

---

[1] **انظر: حسين ريان**، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط1419،1هـ، (ص:64)، **وعادل العلي**، اقتصاديات المالية العامة، جامعة الموصل،1985م، (ص:11)، **والصكبان عبد العال**، موجز في المالية العامة، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1963م، (ص:143).

[2] **أنظر: فوزي عبد المنعم**، المالية العامة والسياسة المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994هـ، (ص:117)، **وحامد دراز**، مبادئ الاقتصاد العام، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001م، (ص:101)، **وغازي عناية**، الزكاة والضريبة، بيروت، دار إحياء العلوم، 1995م، (ص:17).

تقوم بعض الدول المتقدمة أو المنظمات الدولية بتقديم المساعدات للدول الفقيرة لعدة أسباب منها الرغبة في التخلّص من فائض الإنتاج لديها، وقد تكون هذه الأسباب لأهداف سياسية أو أمنية[1].

هـ –القروض العامة: ويُقصد بها المبالغ النقدية التي تقترضها الدولة، مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط الاقتراض[2].

5– العناصر الوظيفية المشتركة بين موازنة الوقف والموازنة العامة:

يُقصد بالوقف: إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مالٌ يُدَار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية[3].

ومن خلال التعرّف على كل من ماهية الموازنة العامة، والوقف الإسلامي، يمكن الإقرار بوجود كثير من نقاط التلاقي والتقاطع بين موازنة الوقف ومبادئ الموازنة العامة.

وقبل الشروع في تعداد هذه النقاط، يجدر التنبيه إلى أنَّ القواعد والمبادئ التي يذكرها علماء المالية هي قواعد اجتهادية لا يجوز أن تُشَكِّل عقبة فنية في سبيل الإفادة من الأساليب التنموية الإسلامية.

ويُشير الدكتور حمدي بن محمد إلى أنَّ هذه " المبادئ لم توضع لتكون عقيدةً ومذهبًا، وإنما هي قواعد ذات طبيعة فنيّة وإدارية تساعد على الوضوح في

---

[1] **الصكبان**، موجز في المالية العامة، مصدر سابق، (ص:403)، **وحسين ريان**، عجز الموازنة، مصدر سابق، (ص:68).

[2] **كردودي صبرينة**، تمويل عجز الموازنة العامة، الجزائر، دار الخلدونية، 1428هـ، (ص:82).

[3] **منذر قحف**، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م، (ص:419).

عـرض الموازنـة، وتُسـهم في تسـهيل مهمّـة رقابـة السـلطة التشـريعية علـى السـلطة التنفيذية، وهذا ما يدعونا إلى القول: إنَّ هذه القواعد ينبغي أن تتطور لتحافظ على تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، بل ويجب أن يسعى الفكر المالي لإيجاد قواعد جديدة تكون أكثر ملاءمة لتحقيق أغراض الموازنة "[1].

- **العنصر الاجتماعي:**

من أهم بنود الموازنة العامة تخصيص تمويل النفقات الاجتماعية، وتستهدف هذه النفقات رفع المستوى المعيشي للفئات المحرومة في المجتمع، وتتضاعف ميزانية الإسناد لهذه الفئات الهشّة في الدول التي لها التزامات اجتماعية، على غرار الجزائر التي لها فلسفتها في ضمان الرعاية الاجتماعية لذوي الدخل الضعيف.

وبإجالة النَّظر في تاريخ الوقف الإسلامي نجد أنَّ الجانب الاجتماعي كان هو الطاغي على أغلب صيغه وصوّره، فقد أخذ على عاتقه إسناد الفئات الاجتماعية الضعيفة، كعلاج المرضى، وكفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء وذوي الحاجات..

- **العنصر التوقعي الاستشرافي:**

سبق البيان أنَّ الموازنة هي عبارة عن سجل يتضمّن توقعات السلطة التنفيذية، لما تنفقه أو ما ستحصله من مبالغ في مدة زمنية تقدر عادة بالسنة.

وكذلك الوقف فهو عقد مستقبلي يعقده الواقف ليدوم منفعته في حياته وبعد مماته، وقد أجاز الفقهاء وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والسلاح، والأثاث، والدور،

[1] **حمدي بن محمد**، توازن الموازنة العامة، عمان، دار النفائس، ط1، 1433هـ، (ص:50،51).

والأراضين[1].

- **العنصر السَّنَوي:**

يُقصد بقاعدة السنوية أنَّ مدة تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة المفتوحة في الموازنة تحدد بسنة واحدة، قد يختلف تاريخ بدئها وانتهائها من بلد لآخر[2]، وحُدَّتْ بالسنة لأنها المدة التي تستطيع فيها الحكومة تحضير وإقرار الموازنة ثم تنفيذها[3].

ويُقرّ النظام المالي الإسلامي قاعدة سنوية الموازنة انطلاقًا من كون معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام المالي الإسلامي ذات طابع سنوي، كالزكاة والخراج [4] ، ويُسمى هذا المبدأ في المالية الإسلامية بـ " الارتفاع "، وعنه يُحدّثنا النويري (ت733هـ) بقوله: " وأما الارتفاع فهو العمل الجامع الشامل لكلّ عمل؛ وصورة وضعه أن يشرح الكاتب في صدره بعد البسملة ما مثاله: عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانيّة لمدّة سنة كاملة، أوّلها المحرّم سنة كذا وكذا، وآخرها سلخ ذي الحجّة منها "[5].

وإنَّ المتأمّل في عائدات الوقف يجد أنها كثيرا ما تُحَدُّ بالسنة، وذلك مراعاة للاعتباريين الآتيين:

الاعتبار الأول: أنَّ أغلب الموقوفات كانت مما يُقطع كل سنة، كالمحاصيل

---

[1] **ابن قدامة**، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (647/5).

[2] في الجزائر وفرنسا وبلجيكا ولبنان وسويسرا تبدأ السنة المالية في 01/01، أما في انجلترا وكندا، فتبدأ في 04/01، وفي أمريكا وايطاليا والسويد تبدأ السنة المالية في 06/01.

[3] **عادل العلي**، اقتصاديات المالية العامة، (ص:280)، **وجمال لعمارة**، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004م، (ص:87).

[4] **محمد قطب**، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1982م، (ص:177).

[5] **النويري**، نهاية الأرب، القاهرة، دار الكتب القومية، ط1، 1423هـ، (285/8).

والزروع، وكراء الدور والأراضين.

الاعتبار الثاني: أنهم كانوا يراعون حاجة الفقير، وقد ضبطها الفقهاء بالسنة، فقالوا: يُعطى الفقير كفايته من الوقف والزكاة ما يتمعّش به سنة كاملة؛ لأنَّ مرور العام مظنة الاقتدار على الكسب.

- **عنصر الشيوع (عدم التخصيص)**:

تقوم الموازنات الحديثة على أساس مبدأ عمومية الموازنة، أي شمول الموازنة العامة على كافة النفقات، وكافة الإيرادات، بحيث لا نخصم نفقات أي مرفق من إيراداته ولا يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

فلا يجوز بناء على هذا المبدأ أن نُخصّص – مثلا–الرسوم القضائية لنفقات المحاكم، ورسم الأجهزة السلكية لنفقات محطات الإذاعة، ولا رسوم التعليم التي يدفعها الطلبة لتغطية جزء من نفقات الجامعة وهكذا[1].

وإنَّ النظام الوقفي يُزاوج بين قاعدتيّ: الشيوع والتخصيص، فمصارف الأوقاف قد تكون محددة معينة من طرف الواقف، إما بالأفراد أو بالنوع أو بالجنس (الطابع الاجتماعي).

كما أنه يجوز أن تخضع مصارف الوقف لمبدأ الشيوع (الطابع الاقتصادي)، وذلك عن طريق ما يُصطلح عليه بمصرف " عموم الخيرات " الذي يوفر لناظر الوقف مرونة في التعامل مع أوقاف المحسنين، الذين لا يرون حرجًا في الوقف على غرض غير محدّد، لكنه مرتبط بالخير في معناه الواسع دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة، وقد وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرض السواد على كافة المسلمين، وأقرّها

[1] **حمدي بن محمد**، توازن الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص:61). **خليفي عيسى**، هيكل الموازنة العامة للدولة، عمان، دار النفائس، ط1، 1432هـ، (ص:34).

في أيدي أربابها بخراج ضربه على رقاب الأراضين يكون أجرة لها تؤدى في كل عام، ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا في المصالح، التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر، وكراء الأنهار، وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة والشهود والفقهاء والقراء والأئمة والمؤذنين[1].

6ـ موازنة الوقف: الدمج أم الاستقلالية؟

تحكم الموازنة العامة قواعد فنية عديدة منها: قاعدتي وحدة الموازنة وشيوعها، أما التنظيم الفني لموازنة الوقف، فهو لا ينبني على القاعدتين السّابقتين؛ إذ أن إيراداته المتجدّدة مخصّصة المصارف على المستوى النوعي، فهو يستهدف فئات معينة من المواطنين.

فهل يمكن في ظلّ هذا التباين أن تحافظ على قاعدتي الوحدة والشيوع في الموازنة العامة للدولة بإدماج مخرجات الوقف في الموازنة العامة دون أن تنحرف بالوقف عن مقاصده الشرعية؟

أو بعبارة فنية أخرى: ما هي طبيعة العلاقة بين الوقف والموازنة العامة، هل هي الدمج، أم الاستقلالية؟

هناك من يرى ضرورة وضع موازنة واحدة وعامة لكل من الإيرادات والنفقات[2]؛ لأننا إذا أخذنا بمبدأ وحدة الموازنة العامة ستكون حصيلة موازنة الوقف تحت بنود خاصة في الموازنة العامة، فالحصيلة في هذه الحالة تمثل إيرادا جديدا يزيد من حجم الإيراد العامة للدولة.

بينما يرى فريق آخر من الباحثين تخصيص موازنة مستقلة للضمان

---

[1] **أنظر: الماوردي**، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، (ص:260)

[2] وهو مختار الأستاذ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، 1350هـ، (ص:136).

الاجتماعي، وأخرى عامة، مُبرّرًا ذلك بإمكانية التخصيص من جهة، ولدفع النَّاس إلى الوثوق بالعمليات التضامنية من جهة أخرى[1].

ويمكن ترجيح مبدأ الاستقلالية اعتبارا بالأوجه الآتية:

أ – إن طبيعة الفكر المالي الإسلامي – بما في ذلك الوقف – لا تتفق مع مبدأ وحدة الموازنة، فقد اعتمد على قاعدة تعدد الموازنات، وهي قاعدة مشتقة من فكرة التخصيص التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع كفاءة استخدام المال العام، وضمان مكانة خاصة لنفقات الضمان الاجتماعي، فجعل للزكاة موازنة، وللوقف موازنة، وهكذا.. [2].

ب – إنَّ المالية الحديثة أصبحت تسمح بإيجاد موازنات مستقلة لخدمة أهداف إنسانية واجتماعية واقتصادية، فنجد إلى جانب الموازنة الرئيسية موازنات أخرى، مثل: الموازنات غير العادية (نفقات الحروب مثلا)، والموازنات المستقلة، والموازنات الملحقة [3].

ج – قياسًا على الموازنة المستقلة للزكاة، وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد: " ولا تولها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال

---

[1] وهو مختار الشيخ محمد أبو زهرة، بحث الزكاة، كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، 1965م، (ص:189).

[2] **خليفي عيسى**، هيكل الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص:82).

[3] وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفكر الإسلامي يختلف عن الفكر الوضعي في هذه النقطة، حيث يأخذ بمبدأ التعدّد باعتباره أساسًا منذ البداية لينسجم مع مبدأ التخصيص، وهذا بخلاف الفكر الوضعي الذي يأخذ بمبدأ وحدة الموازنة، بوصفه أساسا، ثم يضع بعض الاستثناءات. **أنظر: حمدي بن محمد**، توازن الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص:69)، **ويوسف إبراهيم**، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، 1980م، (ص:410)، **وخليفي عيسى**، هيكل الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص:31).

الخارج"[1].

د – إنَّ قاعدة الوحدة تواجه صعوبات أساسية في الجزائر، بحكم فلسفة الدولة في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا بخلاف الدول الليبرالية التي لا تتكفل إلا بالنفقات ذات الطبيعة الإدارية.

ويجدر التنبيه إلى أننا إذا أخذنا بمبدأ استقلالية موازنة الوقف على الموازنة العامة فلا يظهر أثر هذه الحصيلة على شكل إضافة في جانب الإيرادات، وإنما يظهر أثرها في جانب النفقات العامة، حيث تتولى حصيلة الوقف التكفل بكثير من النفقات الاجتماعية التي كانت الدولة تتولى الإنفاق عليها، مما يعني أنَّ الجزء المخصّص لهذا النوع من النفقات سوف يتم توفيره ليوجه إلى تغطية نفقات أخرى في الموازنة العامة.

المبحث الثاني: مقترحات تطبيقية (آليات الدعم)

بعد أن تم تجلية العلاقة بين موازنة الوقف والموازنة العامة، وبيان حدود التقاطع الوظيفي بينهما، يحسن الانتقال إلى اقتراح بعض الآليات الوقفية الداعمة للموازنة العامة.

ولم يقع اختيار هذه الأدوات عَفْو الخاطر، وإنما تم لَحْظ الاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول: الإفادة من المشاريع التمويلية المعمول بها في الجزائر، والتي صارت جزءا من السياسة الاقتصادية للبلد، مثل القروض الاستهلاكية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف صيغ التمويل الإسكانية..

خاصة إذا علمنا أن إنجاح هذه المشروعات يتطلب أغلفة مالية كبيرة، مما

[1] **أبو يوسف**، الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د،ت)، (ص:93).

يؤدي إلى زيادة العبء على الموازنة العامة.

ومن هنا تأتي المقترحات الوقفية لتصحيح الاختلالات الموجودة في هذه المشاريع، بدلاً من إلغائها بالكلية.

الاعتبار الثاني: اقتراح الأدوات الوقفية التي تتناسب مع الطبيعة الاقتصادية للجزائر، إذ أنَّ لكل بلد خصوصياته الاجتماعية وسياسته الاقتصادية، فما ينجح في تركيا أو ماليزيا قد لا يتأتى إنجاحه في الجزائر.

1- تحقيق الرعاية الاجتماعية:

حينما كانت أهم وظائف موازنة الوقف في المجتمعات الإسلامية تحقيق الرعاية الاجتماعية من خلال التكفل المستمر بالفئات الضعيفة، فإنَّ ذلك يُحدث تقاطعًا وظيفيًا بين ما يُخَصَّصُ في الموازنة العامة لتمويل الفئات الاجتماعية، وبين ما يُخَصَّصُ في موازنة الوقف لنفس الأغراض، وهذا ما يدفع إلى البحث عن آثار الوقف في دعم الموازنة العامة.

ويُكيّف الوقف على أنه نوع ثالث من أنواع الملكية (الملكية الاجتماعية التكافلية)، فهو قطاع توازني بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وإنَّ المتتبع لنظام الوقف عبر التاريخ الإسلامي، يُدرك ماله من دور فعال في تخفيف الأعباء المالية للدولة الإسلامية، حيث سجَّل التاريخ نماذج رائعة من الأوقاف، يصعب تكرارها في أيّة حضارة إنسانية أخرى، حيث تجاوز الوقف الإسلامي حاجات النَّاس إلى حاجات الدواب والحيوان.

إنَّ الإنفاق الاجتماعي في الجزائر – وعلى أهميته – لم يتمكن من تحقيق الأداء المنتظر منه اجتماعيًا، وهذا يعني أنه بحاجة إلى دعم وإسناد من طرف المؤسسات الوقفية التي لها ما يميّزها في هذا المجال.

2- القروض الوقفية الحسنة:

إنَّ الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر هذه الأيام بسبب تراجع أسعار النفط، دفعت الحكومة إلى التفكير بجدية في الاقتراض من المواطنين، وقد طرحت وزارة المالية قبل أيام مشروعًا اصطلحت عليه بـ " القرض السندي "، وهو عبارة عن قرض يُمنح من طرف المواطن للحكومة بنسبة (5%) سنويًا إذا كانت مدة القرض ثلاث سنوات، و(5.75%) سنويًا إذا كانت مدته خمس سنوات.

إلا أنَّ العائق الأكبر الذي يُهدّد نجاح هذا الإجراء – إضافة إلى مُشكلتيّ الفوائد الربوية والتضخم[1]، –هو غياب عنصر الثقة بين الحكومة والمقرضين، بشأن سداد الديون في مواعيدها المقرّرة.

ويبقى أن يُقال: إنَّ من بين أهم الصيغ المناسبة في هذا الوضع هي "سندات الاقتراض الوقفي"، حيث تتعهد الحكومة برد القيمة الاسمية للسند فقط.

صحيح أن ذلك سيخلو من الحافز المادي التي يدفع الأفراد إلى التعاطي مع هذه السندات، إلا أنَّ الحافز الذي يمكن أن يدفع الأفراد في مجتمع مسلم إلى شرائها، هو دافع الدين والوطنية والمسئولية الاجتماعية، خاصة أنَّ تلك السندات تتميّز بالضمان، فحاملها دائن للحكومة.

فمن الأغراض التي تحدّث عنها الفقهاء قديمًا لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. ويمكن للصندوق أن يستفيد من صيغة الوقف المؤقت التي

[1] لأن نسبة تقهقر قيمة الدينار هي أكبر بكثير من نسبة الفائدة المقررة، وقد أفادت التقارير الرسمية للحكومة أن الدينار الجزائري تراجع في الأشهر الأخيرة بنسبة 20%، ومن أجل تفادي مشكلة التضخم، يمكن للحكومة أن تضمن لحاملي تلك السندات الالتزام بأن يكون القرض بعملة أجنبية ذات قيمة مستقرة نسبيا، أو أن تقوم بتأمين سعر السند من خطر انهيار العملة الوطنية.

أجازها المالكية. فيسمح لذوي اليسار إيداع أموالهم الفائضة عن الحاجة وقتًا ثم استردادها وهي في هذه الفترة تقرض للمحتاج ينتفع بها[1].

3- صكوك العقارات المؤجرة:

حيث إن إجارة الموقوف، والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، وأن تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية قد تمت إجارتها، وأصبحت أحد الأدوات المالية المتبعة بعد إجازتها من مجمع الفقه الإسلامي، يمكن للمؤسسة الوقفية أن تطرح هذه الصكوك وبيعها للجمهور لتنفيذ مشاريع تستفيد من أعيانها الدولة بالإيجار، ولا تحتاج إلى إنفاق بقصد التمليك[2].

وقد نَصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنَّ " صك الإجارة لا يمثل مبلغًا مُحدّدًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة، سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار، أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة- إذا كانت مؤجرة، تدر عائدًا محدّدًا بعقد الإجارة "[3].

ومما يعين على نجاح هذا الإجراء هو سعة حجم الوعاء العقار الوقفي الذي تملكه الجزائر، فالأملاك الوقفية تحتل حصة الأسد من القاعدة الوقفية، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

---

[1] **راجع محمد علي القرى**: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، http://www.elgari.com/article81.htm

[2] **طارق عبد الله**، دعم الوقف للموازنة العامة، مجلة أوقاف، السنة التاسعة، العدد 16، جمادى الأولى، 1430هـ، ماي2009، (ص:131).

[3] قرار رقم 137 (3/15)، الدورة الخامسة عشر بمسقط 14-19 محرم 1425هـ، الموافق لـ 6-11 مارس 2004م.

نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388
مرشات وحمامات	571
سكنات	2266
أراضي فلاحية	656
أراضي بيضاء	750
بساتين	118
حظائر	22

المصدر: وزارة الشؤونِ الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تصنيف الأملاك الوقفية لسنة 2015

4- التمويل بالمشاركة:

سبق البيان في المقترح السَّابق إلى أنَّ الاقتراض يعتبر من الأساليب الاستثنائية التي لا يمكن الاعتماد عليها بصورة دائمة، ثم إنَّ القرض واجب الرد، ولا بد من تدبير موارد لسداده؛ فالدولة تحتاج إلى موارد ضخمة لا يمكن أن تأتي من الموارد العادية.

لذا فإنَّ اللجوء إلى أساليب التمويل بالمشاركة بين الدولة والمؤسسات الوقف، هو أنجع الأساليب لتمويل موازنة الدولة والحدّ من عجز الموازنة.

ويتميز هذا الأسلوب بميزتين[1]:

الأولى: أنه البديل الإسلامي للفوائد الربوية المحرّمة.

[1] **حمدي بن محمد**، توازن الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص:233).

والثانية: أنَّ التزامات التسديد – لمن قدموا التمويل بالمشاركة – مرتبطة في مقدارها وترتيبها بإيرادات المشروعات الممّولة نفسها، فلا يُشكّل عبئًا على ميزانية الدولة بخلاف صيغ التمويل الأخرى.

5- الاستثمار الوقفي:

لا يخفى أن الأوقاف بشكلها الحالي تقتصر على الجانب التوزيعي، فناظر الوقف يحرص على ضمان توزيع المنفعة على المستحقين مع المحافظة على الأصل، ولا يتعدّاه إلى استثمار الأموال الوقفية ومضاعفة عائداتها.

ولذا يُقترح توظيف ودائع تحت الطلب باسم الودائع الوقفية، التي تمكن صاحب مبلغ من المال هو ليس بحاجة إليه لفترة معينة أن يسلّمه للمؤسسة الوقفية، على أساس " وقف مؤقت " في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم المؤسسة بدمج هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف نقدية وتوظفها[1].

ويجدر التنبيه إلى وجوب تخصيص جزء من ريع الأوقاف المستثمرة إلى جهات البر التي حدّدها الواقفون[2].

6- السَّلَم الوقفي:

سندات الخزينة هي أوراق مالية قابلة للتداول، ومضمونة من قبل الحكومة، لها تكلفة ربوية تتحملها الجهة المصدرة (الدولة)، وهي من الأدوات المالية التي تقبل عليها المصارف ورجال المال، لأنها وسيلة سريعة لتوظيف الفائض النقدي المتوافر لديها، وهي أيضًا تتميز بسرعة تحويلها إلى نقود[3].

---

[1] **حمدي بن محمد**، توازن الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص:355)، **ومحمد بوجلال**، الوقف النامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ، (ص:65)

[2] المصادر السابقة.

[3] المصادر السابقة.

وللخروج من إشكالية الفوائد الربوية يمكن أن يكون " السَّلَم الوقفي " بديلاً عن سندات الخزينة، وقفا للصيغة الآتية [1]:

– تطرح الدولة للجمهور على سبيل المثال بيع (كذا) برميل من النفط، محدّد الوصف والوزن والنوع. وتقوم المؤسسات الوقفية (النَّاظر) بشراء تلك السندات النفطية بسعر يأخذ في الاعتبار القيمة السوقية المتوقعة عند التسليم مع هامش ربح متوقع لصاحب السند.

– عند حلول تاريخ استحقاق سندات السلم تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها من النفط، وتبيعها الجهة الموكلة من قبل أصحاب السندات (الواقفين)، وتوزع قيمة المبيع على أصحاب السندات نسبة وتناسبا، وقد تكون النتيجة ربحا وخسارة.

– يدفع الواقف السعر مقدما للدولة.

– لما كان من الصعب على ناظر الوقف تولي عملية بيع النفط بنفسه، فله أن يوكل شركة نفطية مثل (سوناطراك) بأن تقوم ببيع حصته الوقفية في الأسواق العالمية. ونظرا لسهولة طرح مثل هذه الأداة يمكن أن تطرح على شكل سندات، كل سند يحدد قيمته مثلاً: عشرة آلاف دينار، قيمة كذا برميل من النفط.

– يحدّد زمن التسليم للناظر بشكل سنوي (رأس السنة الميلادية).

ويمكن للسَّلَم الوقفي أن يُحقّق الأهداف الآتية[2]:

– يُعدّ رافدًا لتغطية العجز في الميزان الحكومي، فعن طريق طرح هذه السندات تتكون للحكومة موارد مالية مصدرها السوق المحلية.

---

[1] المصادر السابقة.

[2] **حمدي بن محمد**، توازن الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص:236)

– أنها أداة من أدوات التحكم وتنظيم حركة النقد؛ فالبنوك المركزية يمكنها تنشيط الاقتصاد عن طريق تحويلك هذه السندات.

– تعمل على إيجاد سوق ثانوية تنجم من جراء انسياب هذه السندات بين البنوك؛ حيث يتم تحويل هذه السندات من حساب إلى آخر.

– يمكن استعماله لسد العجز المؤقت، فتطرح السندات شهريًا..

– يمكن للحكومة السيطرة على حجم النقد بطرح كميات من السندات يمكنها تنظيم حركة النقد ورسم مساره.

– يمنح ثباتًا أكثر لميزانية الدولة؛ حيث يمكن التخطيط لبيع النفط سَلَما لسنة أو أكثر تماشيًا مع مخططات احتياجات الموازنة.

– جميع أدوات التمويل القائمة على الملكية تربط هذا التمويل بمشروع أو أصل ثابت محدّد، فلا تستطيع الحكومة تحويل التمويل إلى استعمال آخر، وهذا من شأنه أن يقلل من احتمالات التبذير والضياع.

– المساهمة الجماهيرية في جني ثمار الثروة الوطنية، والحرص على المحافظة عليها وزيادتها.

– إحساس المواطنين بقيمة ثرواتهم الوطنية، وتقدير جهود ا الدولة، والتعاون مها في مخططاتها المالية.

7– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME /PMI):

يعد قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم أوليات التنمية الاقتصادية في الجزائر، حيث تم إحصاء أكثر من 737 606 مؤسسة سنة 2010م[1].

[1] **Samia GHARBI**, LES PME/PMI EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX, Laboratoire de Recherche sur l'Industrie et l'Innovation,

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في تشجيع الاستثمار المصغّر[1]، وإنشاء العديد من المؤسسات الداعمة له، إلا أنَّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تصل إلى الفعالية المطلوبة، بسبب ضعف التمويل من جهة، ولوجود إشكالية الفوائد الربوية من جهة أخرى.

ويمكن للسندات الوقفية أن تلعب دورًا مُحفّزا لعدد كبير من المشاريع الصغيرة والمتوسط، وذلك وفقا للمقترح الآتي:

– إنشاء صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف).

– إنشاء مؤسسة مركزية تهتم بمرافقة ومراقبة هذه الصناديق، وذلك من أجل طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية.

– إنشاء مؤسسات وهيئات للإقراض الميسّر، على غرار الصندوق الاجتماعي للتنمية بمصر، وصندوق التنمية والتشغيل في الأردن، وصندوق التنمية الصناعي السعودي، أوالمؤسسات الرائدة والداعمة كمؤسسة محمد بن راشد في الإمارات لدعم مشاريع الشباب وبرنامج تمويل المشاريع الوطنية الناشئة (طموح) ومنتدى رواد الأعمال والغرف التجارية لتشكل رافداً للمشاريع الصغيرة، ومؤسسات متخصصة لضمان القروض (كمصر والأردن) وبعضها يقدّم ضمانات تصل إلى 50% من القرض المقدّم من المصرف.

الاستنتاجات والمقترحات:

وفي ختام هذه الدراسة ـ وبعد التطواف في فصولها وأنحائها . أودّ أن

Université du Littoral Cote D'opale, France, Mars 2011, P07.

[1] تعتبر الجزائر أول دولة عربية تنشئ وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك سنة 2000م.

استخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، وأعرض أبرز الأفكار والقضايا التي لاحت لي من خلال معالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال النقاط التالية:

1- أثبت البحث أنَّ نظام الوقف قادر على التطور بما يتوافق مع حاجيات المجتمع في كل زمان ومكان، وذلك بما يمتلكه من الإمكانات والخصائص التنموية.

2- كشف البحث أنَّ للوقف دور مهم في دعم الموازنة العامة، إذا ما تم الانتقال به من مرحلة التعريف والتبشير، إلى مرحلة المأسسة والتفعيل.

3- أوضح البحث أنَّ الجزائر تمتلك قاعدة وقفية هائلة، حيث يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة عربيًا، وهذا ما يؤهلها إلى أن تكون رائدة في الإفادة من هذا المورد الحيوي.

4- من أهم ما رصده البحث اعتبار الوقف مؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية، وكيانها المستقل، حيث يُكيّف على أنه نوع ثالث من أنواع الملكية (الملكية الاجتماعية التكافلية)، فهو قطاع توازني بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

5- نَبَّه البحث إلى أن القواعد والمبادئ التي يذكرها علماء المالية هي قواعد اجتهادية لا يجوز أن تشكل عقبات فنية في سبيل الإفادة من الأساليب التنموية الإسلامية.

6- يمكن أن يكون " السَّلَم الوقفي " بديلا عن سندات الخزينة المتضمنة للفوائد الربوية.

7- يمكن للسندات الوقفية أن تلعب دورا محفزا لعدد كبير من المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المقترحات:

من التكاليف التي أراها جديرة بالنهوض في هذا السياق مما له ارتباط

بموضوع البحث:

1- الكتابة في موضوع علاقة الوقف بالموازنة العامة للدولة، وكشف أوجه التلاقي والتنافي بينهما.

2- تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها.

3- تطوير التشريعات القانونية حتى تتناسب مع التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم.

4- مناشدة الحكومات العربية للنّظر بجدية إلى ضرورة التفكير في إعادة إحياء مؤسسة الوقف، حتى يُسهم في دعم الميزانية العامة.

5- ضرورة الاستفادة من التجارب والخبرات المختلفة التي حققت نجاحات مهمة، سواء كنت داخل العالم الإسلامي أو خارجه.

6- تشجيع الأبحاث والدراسات التي يعنى أصحابها باقتراح آليات جديدة في الإفادة من الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذا ما تيسّر إيراده، وأمكن إعداده، ووفّق الله لكتابته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

– **بشور عصام**، توازن الموازنة العامة، جامعة دمشق، 1993م.

– **جمال لعمارة**، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004

– **حامد دراز**، مبادئ الاقتصاد العام، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001

– **حسين ريان**، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط1، 1419هـ.

– **حمدي بن محمد**، توازن الموازنة العامة، عمان، دار النفائس، ط1، 1433هـ.

– **خليفي عيسى**، هيكل الموازنة العامة للدولة، عمان، دار النفائس، ط1، 1432هـ.

– **الرصاع**، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

– **رمزي زكي**، الصراع الحضاري وإعادة صياغة العالم، القاهرة، سيناء للنشر، 1992م.

– **سلمان اللوزري**، وآخرون، إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، غمان، دار المسيرة، ط1، 1417هـ.

– **الشربيني**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث، (د،م)

– **الصاوي**، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د،م).

– **الصكبان عبد العال**، موجز في المالية العامة، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية.

– **عادل العلي**، اقتصاديات المالية العامة، جامعة الموصل،1985م.

– **عبد الوهاب خلاف**، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، 1350هـ.

– **العز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ.

– **غازي عناية**، الزكاة والضريبة، بيروت، دار إحياء العلوم، 1995م.

– **فوزي عبد المنعم**، المالية العامة والسياسة المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994هـ.

– **ابن قدامة**، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ

– **ابن قدامة**، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ.

– **كردودي صبرينة**، تمويل عجز الموازنة العامة، الجزائر، دار الخلدونية، 1428هـ

– **الكلوذاني**، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ت: ماهر الفحل، الرياض، مؤسسة غراس، 1425هـ.

– **الكاساني**، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

– **محمد قطب**، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982م.

– **الماوردي**، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.

– **الملا**، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د،م).

– **محمد بوجلال**، الوقف النامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ.

– **محمد أبو زهرة**، بحث الزكاة، كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، 1965جمادى الأولى، 1430هـ، ماي2009.

– **ابن نجيم**، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ.

– **النويري**، نهاية الأرب، القاهرة، دار الكتب القومية، ط1، 1423هـ

– **يوسف إبراهيم**، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، 1980م

– **أبو يوسف**، الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، (د،ت)

المقالات والندوات:

– **بن عيشي بشير**، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2009.

– **عبد الله بن بيه**، أثر المصلحة في الوقف، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 47، السنة 12، ربيع الأول 1421هـ/سبتمبر2000م.

– **عبد الوهاب أبو سليمان**، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من 25 –27 محرم 1420 هـ.

– **عبد القادر عزوز**، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مجلة المعيار، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد23، 1431/2010

– **منذر قحف**، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م.